منها اي كالبر مع الاشتغال من التوبة من غير الشرك حتى لو اسلم وهو مصر على
الزنا وشرب الخمر مثلا هل يوخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر ام لا
بل ان يتوب من ذلك الذنب مع الاسلام انتهى ولا يخفى ان هذا ميل الى الحق فان
ان الكلام مخلف بالفروع والمذهب الصحيح بخلافه فبعض هذا اسلم لا يحتاج
الى توبة اخرى بعد توبته من الشرك التي تجب من الذنوب الا بعض ما يتعلق
بحقوق العباد كما بين في محله فسعى يجب عليه ان يكون نادما على ما كسبه
وبشاي بعد اصيبه وان يقلع من مباشرة المنهي وان يعزم على عدم العود ه
النهاية كون التوبة سببا للغفران الذنوب وهو من المواخذة بها من غير خلاف
فيه بين الامة وليس شيئا يكون سببا للغفران جميع الذنوب الا التوبة قال تعلى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا هذا مختص بمن تاب فان الله لا يغفر ان يشرك به ولهذا
قال لا تقنطوا وقال بعدها وانيبوا الى ربكم ثم اعلم ان التوبة لغة هي
الرجوع ولها ثلاث مراتب توبة عن المعصية وهو توبة العوام وتوبة عن الغفلة
وهي للخواص وتسمى الاوبة ومنه قوله تعلى في حق الانبياء انه اواب وفي حق
الخبر انه كان للاوابين غفورا وحديث صلاة الاوابين وهي احياء ما بين
العشائين بالطاعة وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين الموحدين
كما قال ابن العارض رحمه الله تعلى

ولو خطرت لي في سواك ارادة • على خاطري سهوا حكمت بردتي

وفي الشريعة هي الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا يعود
اليها اذا قدر عليها كذا عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على
فعل لا يكون معصية بل مباحا او طاعة لا يسمى توبة وقولهم من حيث هي معصية
لان من ندم على شرب خمر لما فيه من الصداع وخفة العقل وكثرة النزاع او الاخلال
بالعرض والمال لم يكن تائبا شرعا وقولهم مع عزم ان لا يعود اليها لان ه
الندم على طاعة لا يكون الا كذلك وكذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقف
قال شارحه واعترض عليه بان الندم على فعل في الماضي مع مزيد في الحال او

الاستقبال

الاستقبال يغني عن القيد احترازا منه وما ورد في الحديث محمول على الندم الكامل
وهو ان يكون مع العزم على عدم العود ابن اورد بان الندم على المعصية
من حيث هي معصية يستلزم ترك العزم كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان هذا
الاستلزام ممنوع عقلا ونقلا كما صرح به علماء الاسلام حيث صرحوا بان التوبة
من معصية دون اخرى صحيحة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وايضا نصوا
على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة في الماضي والاقلاع في الحال والعزم على
عدم العود في الاستقبال ولو ان يقال معنى الندم توبة انه عمدة اركانها
كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه
وبين الله كشرب الخمر واما ان كانت عما فيه من حقوق الله كصلاة وصيام
وزكوة فتوبته ان يندم على تفريطه اولا ثم يعزم على ان لا يعود ابدا ولو
بتاخير صلاة عن وقتها ثم يقضي ما فاته جميعا وان كانت عما يتعلق بالعباد
فان كانت من مظالم الاموال فيتوقف صحة التوبة منها على ما فرط منه في حق
الله على الخروج عن عهدة الاموال وارضاء الخصم في الحال او الاستقبال بان يتحلل
منهم او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا ان قدر
عليه فيكون لا ناس لا يعرفهم من غصب ومظالم وجنايات فيتصدق بقدرها
على الفقراء عن عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر ولو صرف
ذلك المال الى الوالدين والمولود من ادا الفقرا يعيم معذورا وفيها ايضا عليه
ديون لاناس لا يعرف اربابها وايس من وجدانهم في الاخر ونقص في الورع فلو تحرى في ذلك
وتصرف [illegible] بل يخرج عن العهدة قال وعرفنا بهذا ان في هذا الاثم
التصرف يحبسوا عليه وفي فتاوى قاضي خان رجل له خصومات ولا له
وارث له تصرف عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله
تعلى يوصلها الى خصمائه يوم القيمة واذا اغتاب مسلم ذميا فلا او
سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لان الذمي لا يرجى منه العفو وكانت
خصومة الذمي اشد ثم يكفيه ان يقول اللهم اغفر لي [illegible] فاجعلني في حل
او لا ان يعين معرا فيه التوان رجل له على اخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك

Copyright © King Saud University